

القضاء القنصلي آلية من آليات احتلال المغرب

يوسف أخليص*

بحكم انفتاح المغرب على دول العالم، وكذا موقعه الساحلي على البحر الأبيض المتوسط وعلى المحيط الأطلسي، وقربه من أوربا وانتمائه الإفريقي والعربي الذي يربطه بآسيا، وبحكم غنى ثرواته، كان بديهيا أن يفتح مراسيه للملاحة الدولية، وينخرط في التجارة البحرية، ويستقبل التجار الأجانب. وقد أطر ذلك الانفتاح البحري والتجاري معاهدات واتفاقيات صلح وسلم وتجارة مع دول العالم. وهي معاهدات أقرت بالتمثيل القنصلي وضمنت للقناصل والتجار عناصر التوقير والاحترام. كما مكنت القناصل من عدة امتيازات قانونية وضريبية وقضائية. لكن المخزن المغربي، عند توقيعه لتلك المعاهدات وقبوله منح تلك الامتيازات، لم يكن يخطر بخلده المخاطر التي تمثلها تلك الامتيازات على سيادته.

لقد تصدت العديد من الدراسات لبعض مخاطر تلك الامتيازات القنصلية، التي هددت ثم عصفت بالسيادة المغربية، كمسألة المحميين والقروض والامتيازات الضريبية وغيرها. لكن مخاطر الامتيازات القضائية القنصلية، التي منحها المخزن للقناصل من خلال المعاهدات التي وقعها، على السيادة ظلت دون دراسة ودون بحث. فالامتيازات القضائية القنصلية تشبه الأورام الخبيثة، حيث تبدأ صامتة وغير مؤلمة، لكن كلما اتسعت المبادلات التجارية مع الخارج وازداد عدد التجار والمستوطنين الأجانب بالمراسي المغربية، واتسعت المصالح إلا واتسعت تلك الأورام و

* أستاذ باحث- الدار البيضاء.

تورمت أكثر و خرجت عن صمتها، لتبدأ في الانتشار و التوسع حتى تصل مرحلة الإجهاز على ما تبقى من مناعة ومقاومة السيادة المغربية و بالرجوع للمعاهدات التي وقعها المغرب مع الدول الأجنبية، والمتضمنة لامتياز القضاء القنصلي، خاصة منذ المرحلة الميركانتيلية حتى القرن التاسع عشر، نستخلص أن الامتيازات القضائية القنصلية مرت بثلاث مراحل:

1- مرحلة ما بين القرنين 15 م و16م وعنوانها العام: الامتيازات القضائية القنصلية والسيادة المحفوظة.

2- مرحلة ما بين القرنين 17م و18م وعنوانها الأبرز: الامتيازات القضائية القنصلية والسيادة المهددة.

3- فترة القرن 19 م وخلاصتها العامة : القضاء القنصلي والسيادة المهدورة.

في كل مرحلة سنورد نموذجا من النصوص والشروط والبنود التي توضح ما سبق الإشارة إليه. لكن السؤال الذي يعترض المؤرخ في هذا الموضوع هو لماذا فشل القضاء المغربي أو "الشريفي"، كما كان تنعته الإسطوغرافيا الاستعمارية، في احتواء القضاء القنصلي وضبط إيقاعاته بما يدعم السيادة المغربية ويحفظها. فكما هو معروف أن سيادة الدول تقوم على ثلاثة أسس: المال (الضرائب) والقوة (الجيش) والقضاء[1]. ولتوضيح موضوعنا نروم منهجيا نحو إلقاء نظرة عامة على القضاء المغربي قبل الحماية ،باعتباره دعامة من دعامات سيادة المخزن، ومجالا للوقوف على عناصر الضعف، وبالتحديد تلك الخاصة بالقضائين الشرعي والمخزني، التي أصبحا غير قادرين على احتواء وتطويق القضاء القنصلي وحماية السيادة المغربية.

القضاء المغربـي

تشكل القضاء المغربي، قبل الحماية، من أربعة أنواع من القضاء: القضاء الشرعي، القضاء المخزني، القضاء العرفي، القضاء العبري.

---

[1]- إنجلز، فريديريك، أصل العائلة والملكية والدولة، (1884م)، الجزء الثالث، دار التقدم، موسكو. ص374.

أ- القضاء الشرعي

يمارسه قضاة فقهاء، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وتتم تسميتهم من قبل السلاطين. أحكامهم ملزمة بالمذهب المالكي والمشهور والمرجح في الأحكام. غير أن هذا القضاء عانى من عدة عناصر ضعف جعلته غير قادر على حماية السيادة، فبالأحرى احتواء القضاء القنصلي، ومنها ارتباط الأحكام والقضاة بالفتاوى، والفتاوى غير موحدة في" مسائل المذهب باعتبار الحكم فيها وفاقا وخلافا على خمسة أقسام: الأول ما هو متفق عليه على إثبات الحكم فيه. الثاني ما أُثبت الحكم فيه الأكثر كالثلثين ونفاه الأقل كالثلث وهو المعروف عند الفقهاء بالمشهور والراجح. الثالث ما اختلف فيه على قولين متساويين إثباتا ونفيا. الرابع ما أثبت الحكم فيه الأقل كالثلث ونفاه الأكثر وهو المسمى عند الفقهاء بالمرجوح وبمقابل الراجح والمشهور. الخامس هو ما أثبت الحكم فيه رجل أو رجلان ونفاه الباقي وهو يسمى بالشاذ"[2]. أحكام القضاء الشرعي غير نهائية، حيث يحق للمتقاضي غير الراضي عن الحكم اللجوء إلى قاض أخر، أو يبحث عن فتوى تدعم طعنه واعتراضه وتنصفه، وهكذا دواليك[3]. وهذا الأمر كان يتكلف به الوكلاء (المحامون)... فمنذ العهد الوطاسي تخلى القضاء الشرعي عن الكثير من اختصاصاته وصلاحياته، لصالح القضاء المخزني. فأضحت أحكامه تقتصر على القضايا المدنية كالنكاح، الطلاق، الإرث، العقار. أما القضايا الجنحية والجنائية فانتقلت للقضاء المخزني[4]. كما غابت قوانين واضحة و مدونة و قابلة للمراجعة والموائمة. و اعتمدت المحاكم الشرعية على

---

[2]– ظهير سلطاني لسيدي محمد بن عبد الله حول موضوع إصلاح القضاء الشرعي. ابن زيدان، عبد الرحمان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، الجزأ الثالث، 1990م، المطبعة الوطنية، ص 189.

[3]- Caillé, Jacques , Organisation judiciaire et procédure marocainnes ;Paris , 1948, p 19 .

[4] - يمكن الرجوع إلى إحدى نصائح السلطان سيدي محمد بن عبد الله للأمة للوقوف على بعض أسباب تراجع القضاء الشرعي لصالح القضاء المخزني، الواردة لدى بن زيدان، المرجع السابق، ص 216.

الشفاهي أكثر من المكتوب: فالمكتوب دليل والشفوي بينة[5]. إضافة إلى عدم تدوين الأحكام وغياب السجلات والمحاضر[6]. وكون القضاء الشرعي غير سريع وغير استعجالي، فالأحكام تستغرق وقتا طويلا. وعدم مجانية القضاء الشرعي، فالمتقاضين هم من يدفع أجر القاضي والعدول والأعوان والسجان ... وهذا ما يجعل القضاء الشرعي قضاءا فاسدا، فالأحكام غالبا ما تصدر لصالح من يدفع بسخاء [7]. كما أنه قضاء الأعيان وذوي الحظوة، دون فقراء الأمة وبسطائها، إلا في حالات ناذرة ومرتبطة ببعض القضاة النزيهين.

ب- القضاء المخزني

قضاء يمارسه العمال والباشوات والقواد، يختص بالقضايا الجنحية والجنائية. ويمكن أن يشمل قضايا أخرى كالقضايا المدنية والتجارية. ورغم أن القضاء المخزني يتميز بالسرعة في الأحكام، وقوة التنفيذ، إلا أنه يعاني من عدة اختلالات تكرس ضعفه، وتمنعه من احتواء وتطويق القضاء القنصلي، من قبيل: غياب قواعد قانونية تؤطر وتوجه الأحكام المخزنية[8]، واعتماد الأحكام الارتجالية، وغياب أي تكوين قضائي للعمال و الباشوات و القواد الذين يسمون بأصحاب الشرطة[9]. و مزاجيـــة

[5]- Muller ,Christian , « Ecrire pour établire la preuve orale en Islam : La pratique d un tribunal à Jérusalim au 14 ém siécle . » ; Les outils de la pensée : Etude historique et comparative des « textes »,colloquium ,sous la direction de Akira Saito et Yusuke Nakamura ,2010 ; france.

[6]- Caillé , Organisation judiciaire, p19 .

[7] -Gordard ,Leon, Le Maroc : Notes d un voyageur, Alger , 1859, p 57.
ويمكن الرجوع كذلك لظهائر السلطان سيدي محمد بن عبد الله حول إصلاح القضاء ، بن زيدان ، المرج السابق، الصفحات : 192 - 194 - 206 - 207 - 208 . الحسن ، بن عبد الوهاب ، تاريخ القضاء بشمال المغرب قبل عهد الحماية ، **مجلة البحث العلمي** ، يصدرها المركز الجامعي للبحث العلمي ، العدد الرابع والخامس ، السنة الثانية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، يناير – غشت 1965م.

[8] - Riviére , P. Louis ; Précis de législation marocainne avec réferences aux législation étrangéres st à la jurisprudence marocainne ;Paris , 1927, p 18 . Steinfuhrer,Charles , Régles de droit de commerce du Maroc , traduites par Robinetde Cléry , paris , p 8.

[9]- ابن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، الجزأ الثاني، المطبعة الملكية، الرباط، 1962، ص 8 . Gordard, Le Maroc : Notice d un voyageur,p 52 .

الأحكام، حسب الأهواء والمصالح[10] وأحكام فردية وشفوية[11]، يصدرها العامل أو الباشا أو القايد دون استشارة ذوي المعرفة أو العلم أو الخبرة والطعن في الأحكام القضائية المخزنية محصورة عند السلطان[12]. وفساد القضاء المخزني (الرشوة، الموالاة...)[13]. وتركيز الأحكام على الذعيرة والغرامات والفدية[14]، مما يتسبب في تفقير المتقاضين. وعدم مجانية القضاء المخزني، والأحكام لمن يدفع أكثر[15]. وعدم استقلال القضاء المخزني عن مصالح المخزن وتحالفاته مع الأعيان والأسر المخزنية النافذة[16]. ويظهر ذلك من خلال مهمتي ووظيفتي القواد والبشوات أو العمال التي أكدت عليهما جل ظهائر التسمية هي: النظر في أمور القبيلة والسهر على تنفيذ أوامر الخدمة الشريفة، خاصة استحكام القبضة على المحكومين[17].

ج- القضاء العرفي

قضاء محلي، خاص بالقبائل التي لا يتوفر بها قضاء شرعي أو مخزني، إما بسبب بعدها عن إدارة ومؤسسات المخزن، أو بسبب ضعف وتواري المخزن لحظات الأزمات السياسية الكبرى. وهذا القضاء يعمل على حماية مصالح القبيلة والأسر، ومعالجة النزاعات التي حدث بها. ويخضع هذا القضاء لمجلس "العافية" أو "إينفلاس" أو "تيسا" (مؤسسات الحماية). هذه المجالس تسهر على صياغة "قوانين وقواعد وضوابط صارمة، تشمل إجراءات تتعلق بعقوبات مالية يعاقب بها كل من صدرت عنه مخالفة ما تمس شرف الإنسان أو ماله أو بدنه، أو عرض الأمن الداخلي

---

[10]- ابن زيدان، الإتحاف، الجزأ الثالث، ص 222.

[11]- الصديقي، عبد الرزاق، الرحامنة وعلاقتهم بالمخزن : 1850م- 1900م، مطبعة بابل ،ص 168.

[12] -Godard , description et histoire du Maroc, p 133.

[13] -Godard , description et histoire du Maroc,pp 132-133.

يمكن مراجعة : التوفيق ، أحمد، المجتمع المغربي في القرن 19 (إينولتان 1850 م- 1912م)، منشورات كلية الآداب الرباط ، الطبعة الثانية .

[14]- ابن زيدان، الإتحاف، الجزأ الثالث، ص223.

[15] - Caillé , Jacques , Organisation judiciaire et procédure marocainnes,p 46.

[16] -Charles , Régles de droit de commerce du Maroc , p 8.

[17]- الصديقي، المرجع السابق، ص 172.

أو الخارجي للخطر وما إلى ذلك"[18]. وتعرف تلك الضوابط بالألواح، وقد احتيط فيها لكل مظاهر الجريمة مع بيان جزاءها في جميع تطوراتها"[19]. ورغم محلية القضاء العرفي وطابعه القبلي الصرف ومحدودية أحكامه وبساطة قوانينه، إلا أنه تمتع بعناصر قوة محلية خاصة، ومنها: أن الأحكام العرفية قطعية ومقدسة وملزمة للجميع[20]. وأنها استعجالية ونافذة[21] ولا تعتمد العقوبات الحبسية أو الإعدام، بل تركز على التغريم والفدية في حالة حق الدم مع بعض الاستثناءات[22]. وأن المجالس العرفية هي المسؤولة عن التنفيذ، والضامنة لتطبيق الأحكام[23]. وأن أقسى العقوبات التي يمكن أن تصدر عن المجالس القضائية العرفية هي نفي أو طرد المتهم من القبيلة. وهذا الحكم يعتبر أخطر من التعزير أو السجن، لكونه يجتث الشخص من أرضه وأسرته وأقاربه .. ويصبح منبوذا وغريبا لدى كل القبائل[24].

د- القضاء العبري

هو قضاء الأحوال الشخصية والمدنية للطائفة اليهودية، وكذا قضاياهم التجارية والعقارية. والذي يعين القضاة هو مجلس الطائفة (المعمد)[25]، الذي له أعلى سلطة في اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بهم. وتعرف المحاكم اليهودية ب"المحاكم الربية" أو "دار العدالة" أو "بيت الدين". ويمنع قانون "حرم" على اليهود اللجوء إلى المحاكم الإسلامية أو المسيحية في الأحوال الشخصية.

---

[18]- العثماني، امحمد، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، دراسة لاعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004،ص 99- 100.

[19]- العثماني، المرجع السابق، ص 100.

[20]- Caillé,Jacques , organisationjudiciaire , p p 78-79.

[21]- العثماني، المرجع السابق، ص 100.

[22]- تاوشيخت، القانون العرفي" أزرف" عند قبيلة آيت خباش،**الأعراف بالبادية المغربية**، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، جامعة بن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – القنيطرة، ص 45.

[23]- العثماني ، المرجع السابق، ص 87-88. تاوشيخت، المرجع السابق، ص 40.

[24] - Caillé,Jacques , organisationjudiciaire , p163.

[25]- الزعفراني، حاييم، الف سنة من حياة اليهود بالمغرب : تاريخ – ثقافة – دين ،ترجمة أحمد شحلان و عبد الغني أبو العزم، الطبعة الولى، الدار البيضاء، 1987م، ص129-132 .

من خلال هذا العرض المركز لأنواع القضاء المغربي، يبقى القضائين الشرعي والمخزني النوعين اللذان يمثلان السيادة المغربية، لكونهما شاملين وخاضعين للسلطان مباشرة، وعامين على كافة المناطق والقبائل والأشخاص. وذلك ما دفعنا للتركيز أكثر على نقاط ضعفهما العديدة، والتي من خلالها سيستطيع القضاء القنصلي إهدار السيادة قضائيا في القرن التاسع عشر. لكن هل ضعف القضاءين الشرعي والمخزني هو السبب الرئيسي والوحيد لتفسير مسألة اختراق القضاء القنصلي للسيادة المغربي قبل الحماية، بل وإهدارها في عدة مناسبات؟ أم أن الأمر يتعلق كذلك بقوة وفعالية وتمرس المؤسسة القنصلية في تنفيذ وتوسيع مجال الامتيازات القنصلية (بما فيها القضائية) التي أقرتها المعاهدات الموقعة من قبل المخزن مع الدول الأجنبية خاصة الأوربية ؟

المؤسسة القنصلية

علينا التعريف بالمؤسسة القنصلية، والوقوف على تاريخ نشأتها وتطورها، وسياق انتشارها في باقي دول العالم، وكذا بنية الجسم القنصلي، ومهام القناصل وحقوقهم وواجباتهم، وشروط اختيارهم ومسار تكوينهم والقوانين القنصلية المنظمة.

فحسب بوريل Borel [26] إن لفظة consul اشتقت من فعل consulex الذي يحيل على الإلاه Consus، الذي اكتشف معبده أو مذبحه في روما عند تأسيسها.كما أطلق الرومان اسم القنصل على الحاكم أو القاضي. وكان القناصل يترأسون المحاكم، ويمارسون كافة السلطات القضائية. لكن بعد تفكك الإمبراطورية، أقدم الإمبراطور جوستنيان Justiniens على إلغاء هذا المنصب سنة 541م في غرب الإمبراطورية. أما في شرقها فقد احتفظ بتسمية قناصل مدى العمر. وفي العصور الوسطى انتقل هذا الإسم من الحقل القضائي إلى الحقل الإداري، حيث أطلق إسم القنصل consul على النبيل الكونت و proconsul و vice consul على نواب النبلاء. كما أطلق الإسم

[26] -Borel,F. , De L Origine et des fonctions du consuls, Saint – pétersbourg , 1807, p 1

كذلك على كبار موظفي البلديات والمدن. وفي فرنسا، وبالضبط في السنة الثامنة للثورة الفرنسية سيطلق إسم القنصل على المدراء الثلاثة الذين ترأسوا الحكومة في احترام تام للتراتبية القائمة (القنصل الأول، والثاني والثالث). و لم يلغى هذا المنصب إلا بعد انقلاب نابليون بونابارت سنة 1804م. لكن هذا الإسم، تاريخيا، ظل لصيقا وبقوة بالتجارة البحرية، أكثر من ارتباطه بالمؤسسات السياسية والإدارية، حيث كان يطلق إسم القنصل على الشخص الذي وقع عليه اختيار التجار المقيمين بالمراسي الأجنبية. وتوكل له مهمة التحكيم فيما بينهم لحظة حصول نزاعات وخلافات[27]. وتعتبر المدن الإيطالية أول من اعتمد مؤسسة القنصل، بل عملوا على تطويرها، خاصة جنوة والبندقية وبيزا وغيرها[28]، وذلك منذ القرن 12م، تبعتها مدينة مارسيليا التي سمى بها الملك ريني René أول قنصل سنة 1472م، ثم مدينة بلباو سنة 1514م. وظلت إنجلترا متأخرة عن تبني النظام القنصلي حتى أواخر القرن 15 وبداية القرن 16. وهنا لا بد من التمييز بين القنصل وبين قاضي الأجانب. فمهام القنصل حددت في حماية مصالح دولته التجارية لدى الدول الأجنبية، وتقديم الدعم والرعاية لتجار بلده، وإسعاف وإنجاد السفن الغرقى أو المهددة أو المعطوبة، ورعاية البحارة، وتدبير العمل الإداري للبحارة والسفن والتجار من خلال ضبط وحفظ وتسليم كل الوثائق الإدارية من جوازات وتأشيرات وكونطرادات ومحاضر وعقود وغير ذلك. أما قاضي الأجانب فهو منصب أحدثته بعض الأمم القديمة للنظر في القضايا التجارية المرفوع في شأنها تظلمات من قبل التجار الأجانب المقيمين بترابها، ضمانا لحماية المصالح العامة والخاصة، وتسريع مدة الحكم، وضمان حسن التنفيذ. و لم يكن قضاة الأجانب يختارون من التجار الأجانب، بل تتم تسميتهم من بين مواطني البلد. وقضاء الأجانب، قضاء خارج القاعة، أي أنه قضاء استعجالي، قضاء القرب، قضاء مباشر. لم تكن صلاحيات ومهام وواجبات وحقوق القناصل دقيقة و واضحة

---

[27]- لقد صرح الملك كلود لتجار قادس بإحداث محاكم قنصلية خاصة بهم .

[28]- Borel , ibid ,p 25 .

وصارمة. وذلك بسبب عدم توفر قانون قنصلي خاص، بل كانت تلك المهام وغيرها مدرجة في القوانبن البحرية. بعدها ألحقت بالقوانين التجارية، عند صدور قانون تجاري خاص ومستقل عن قانون الملاحة. و لم تباشر الدول الرأسمالية، خاصة الأوربية، مهمة إصدار قوانين قنصلية إلا مع بداية القرن التاسع عشر الميلادي :القانون القنصلي الفرنسي صدر سنة 1833م القانون الفيكتوري الإنجليزي صدر سنة 1825م القانون القنصلي للولايات المتحدة الأمريكية صدر سنة 1864م. ويعتبر القانون القنصلي البرازيلي الأقدم صدورا: 1789م، والذي ضم أزيد من 80 بندا. غير أن العديد من الدول ظلت بدون قانون قنصلي كالنمسا وإسبانيا وألمانيا حتى حدود نهاية القرن 19 م وبداية القرن 20 م.

لقد نظمت تلك القوانين الجسم القنصلي (القنصل العام، القنصل، نواب القنصل، لوكلاء، الموثقون، المترجمون). كما تم ضبط معايير الاختبار، وكذا الشروط الواجب توفرها فيهم، والمواد اللازم تحصيلها، ومدة التكوين واللغات الواجب إتقانها، علاوة على ضرورة الإلمام بالقوانين البحرية والتجارية، والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها دولهم مع الدول الأجنبية. وقد حصرت تلك القوانين مهام وصلاحيات القناصل في الآتي: يستقبلون، يحمون، يقدمون الاستشارات اللازمة لتجار بلدانهم، وكذا للأجانب التابعين لهم، أو لرعايا الدول التي انتدبتهم لتمثيلها. وإذا هلك أحدهم فإن القناصل يحفظون أملاكه وأمواله لصالح ورثته، كما يقدمون المعلومات الكافية لبلدانهم عن كل الأحداث والتغيرات والعلاقات الخارجية الخاصة بالبلدان التي يقيمون بها. - يمثلون الحكومات التي كانت وراء تسميتهم، ويراعون مصالحها السياسية وحقوقها ويدافعون عن سيادتها- يعتبرون وسطاء للتواصل والتفاوض والتباحث مع كل الأطراف السياسية والاقتصادية المتعاهدة أو المناوئة لمصالح بلدانهم في دول الإقامة- توكل لهم سلطات قضائية تسمح لهم بالتحكيم وفض الخصومات التي تحدث بين تجار بلدانهم، وكذلك الدفاع عن أبناء بلدانهم أمام المحاكم الأجنبية ومساندتهم.

السياقات التاريخية المتباينة

رغم هذا العرض الذي شمل سمات القضاء المغربي قبل الحماية، وعرف بالسياقات العامة لظهور وتطور المؤسسة القنصلية بالغرب الرأسمالي، لابد من اسحضار الوضعين السياسي والاقتصادي بالعالم وتطورهما منذ القرن الخامس عشر[29] حتى القرن التاسع عشر[30]: سياسيا وصلت دول أوربا الغربية مراحل جد ناضجة من بناء الدولة الحديثة التي تقوم على تنظيم مؤسساتي شفاف وصارم، فصل متقدم للسلط الثلاث، وتبلور مواطنة تعترف بالتعدد والحريات العامة والمشاركة الواسعة، تقلص صلاحيات الاستبداد المطلق المتنور لصالح معالم ديموقراطية ناضجة، انتصار القوميات المترددة أو المعاقة في بناء دولة الأمة (نموذجي ألمانيا وإيطاليا)، وشيخوخة الإمبراطوريات المساحية (التي تهيمن على مساحات شاسعة دون مصلحة اقتصادية -ما عدا الضرائب- كالنمسا) وصعود المشروع الروسي، ونضج وانتصار الواقعية السياسية الفرنسية في اتجاه الانتصار للدولة الوطنية، وبلورة النزعة الاستعمارية التي حددت سياساتها الخارجية العامة كل من الإنجليز والفرنسيين. في المقابل ظل جنوب حوض البحر المتوسط والمجال الأسيوي والإفريقي مفككا ومتأزما سياسيا، بعيدا عن كل تحديث لبنيات الدولة، محافظا على سلطة الأسر و القبائل والعشائر. ثيوقراطيا في مجمله، بسلط مستبدة ومتخلفة. وهذا ينطبق على حالة المغرب قبل الحماية. أما اقتصاديا فقد أكملت أوربا ومعها العالم الرأسمالي بناء الدولة الرأسمالية، وطورت بنياتها الاقتصادية نحو التصنيع والعصرنة اعتمادا على البحث العلمي والإنتاج التكنولوجي، والإبداع في شكل تنظيم الإنتاج وضبط دوراته، والانتقال من اقتصاد القلة إلى اقتصاد الوفرة، ومن اقتصاد الريع إلى اقتصاد الإنتاج والمنافسة والمبادرة والربح.. بل انتقل من اقتصاد ينتج للمحلي أو الوطني فقط إلى

---

[29]- حبيدة، محمد، تاريخ أوربا من الفيودالية إلى الأنوار، سلسلة بحوث ودراسات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، 2010م .

[30]- البطريق، عبد الحميد – نوار، عبد العزيز، التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، دار النهضة العربية ،بيروت 1971 م.

اقتصاد يعتبر السوق العالمية مجاله الحيوي الأساس. هذا ما دفع بهذه الاقتصاديات إلى مرحلة الإمبريالية. مقابل ذلك ظلت باقي الاقتصاديات ريعية، معيشية، تقليدية و محلية، يدوية، حبيسة اقتصاد القلة والمصادرة والكوارث والتراعات الداخلية. هكذا كان كذلك اقتصاد المغرب قبل الاحتلال[31].

باسحضارنا لتطور الوضع السياسي والاقتصادي العالمي منذ القرن الخامس عشر حتى القرن التاسع عشر، وكذا حالة القضاء المغربي المتأزم، وقوة المؤسسة القنصلية التي اعتمدتها الدول الغربية للدفاع عن مصالحها الاقتصادية، وصيانة وتوسيع امتيازاتها، إضافة إلى حنكة وقوة وفعالية الديبلوماسية الغربية، سيسهل علينا فهم لماذا جل، إن لم نقل كل المعاهدات التي وقعها المخزن قبل الحماية، جائت استجابة لمطالب الغرب، و حامية لتجارته ومواطنيه، وفارضة احترام سياداته. إنها معاهدات وقعت بصيغة "الغرب المطالب"، و"المخزن المستجيب" [32]. لم أطلع قط على معاهدة صلح و سلم وتجارة واحدة كان فيها المغرب مطالب والآخر مستجيب [33]، حتى لحظات انتصاراته الساحقة (معركة وادي المخازن مثلا)[34]. طبعا تلك المطالب عرفت تغيرات جد مهمة عبر القرون، فمطالب تجار بيزا سنة 1186م أو 1445م مثلا ليست هي مطالب بريطانيا سنة 1856م[35]. نفس الحال لمبدأ الاستجابة المخزنية، فسياق استجابة الموحدين ليس هو سياق استجابة العلويين مع السلطان بن عبد الرحمان مثلا: فالسياقات تتباين تبعا لميزان القوى بين المغرب وباقي القوى الأجنبية،

---

[31]– الحمدي، علي، النسق المخزني ومسألة الاستمرار : التقليد والتحديد، سلسلة رسائل وأطروحات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة محمد الخامس أكدال ، الرباط ،2010م.

[32] يمكن مراجعة المعاهدة الموقعة بين المغرب ودويلة بيزا يوم 28 ربيع الثاني عام 759م الموافق 9 أبريل 1358م . التازي، عبد الهادي، التاريخ الديبلوماسي للمغرب، الجزا الثاني ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ص 34.

[33]– باستثناء معاهدة ما جرى قبل واثناء مفاوضات معاهدة المعمورة بتاريخ فاتح يوليوز 1681م . يمكن الرجوع للأزمي، أحمد، العلاقات السياسية والديبلوماسية بين المغرب وفرنسا على عهد المولى إسماعيل (1672م – 1727م)، منشورات ما بعد الحداثة ،2007م، ص 14 وما سبقها.

[34]– جادور، محمد، مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب، سلسلة أبحاث، موسسة الملك عبد العزيز – الدار البيضاء ، منشورات عكاظ ، 2011م.

[35]– الصغير، خالد، المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر(1856م- 1886م)، سلسلة رسائل و أطروحات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط ، 1997م.

سياسيا وعسكريا واقتصاديا فحتى القرن الثامن عشر لم يكن ميزان القوى بين المغرب مختلا بشكل كبير سياسيا ودوليا[36]. لكن منذ القرن التاسع عشر سيختل هذا الميزان بشكل صاعق ضد المخزن، ولصالح الغرب (أوربا تحديدا)[37].

أخطار الإمتياز القضائي القنصلي من خلال المعاهدات المغربية الأوربية

وفق تلك السياقات الدولية المتباينة نميز داخل النصوص والبنود المتعلقة بالإمتيازات القضائية القنصلية في المعاهدات المغربية الأوربية، الموقعة منذ القرن الخامس عشر حتى القرن التاسع عشر، ثلاثة مستويات: مستوى احترمت فيه تلك الامتيازات السيادة المغربية (القرنين 15م و16م). – مستوى هددت فيه تلك الامتيازات السيادة المغربية (القرنين 17م و18م). – مستوى أهدرت تلك الامتيازات السيادة المغربية (القرن 19م).

الامتيازات القضائية القنصلية ما بين القرنين 15م و16م

منذ القرن 12م حتى القرن 16م لم يوقع المغرب سوى تسع معاهدات[38]: ثمانية مع مدينة بيزا الإيطالية وذلك سنوات 1186م- 1313م – 1353م – 1358م– 1379م – 1414م –1421م و 1445م، وواحدة مع البرتغال سنة 1538م. قلة المعاهدات في هذه الفترة يفسر بواقع أوربا السياسي والاقتصادي، حيث سيادة النظام الإقطاعي، وتركز الثروة في الأرض، وحدها المدن الساحلية خاصة الإيطالية[39]، التي راكمت تقاليد تجارية عريقة منذ العهد الروماني، وذلك بسبب عدة عوامل: كونها شكلت مركز الحضارة الرومانية. ومركز التجارة العالمية. وموقعها الجغرافي في

[36]- قدوري، عبد المجيد، المغرب وأوروبا ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر الميلادي (مسألة التجاوز)، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000م.

[37]- المنصور، محمد، المغرب قبل الاستعمار : المجتمع والدولة والدين (1792م – 1822م)، ترجمه عن الإنجليزية محمد حبيدة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 2006م .

[38]- الشاذلي، عبد اللطيف، نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، الجزء الأول من سنة 1181 م إلى سنة 1767م، المطبعة الملكية، الطبعة الأولى ،2007م.

[39]- حبيدة، محمد، تاريخ أوربا من الفيودالية إلى الأنوار، سلسلة بحوث ودراسات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس أكدال ، الرباط ، 2010م ، ص 39-40-41 و ما بعدها.

منتصف حوض البحر المتوسط. اتصالهم الدائم بالدولة البيزنطية والبلاد العربية. بل إن تواصلهم امتد إلى الهند والصين[40]. وحافظت المدن الإيطالية على علاقات صداقة وسلم مع جنوب الحوض المتوسط لضمان نشاطها التجاري. وأعرق تلك المدن الساحلية أو ما يعرف بالولايات البابوية نذكر: بيزا، جنوة و البندقية. فقد ظهرت بها شركات تجارية تملك سفنا تتاجر مع الإسكندرية ويافا وعكا وبعض مراسي شمال إفريقيا.كانت تستورد البضائع الشرقية كالأصباغ والتوابل والرقيق والحرير والجواهر والمنتجات الذهبية والعاجية، وكلها تجلب من الأسواق العربية، وتشحن لمراسيها لتحمل فيما بعد، عبر جبال الألب، إلى فرنسا وألمانيا. ومع التقدم التقني وتراكم الخبرة البحرية استطاعت الملاحة الإيطالية أن تبحر عبر جبل طارق نحو بحر الشمال الإنجليزي، منذ القرن 14م. ورغم أن أوربا كانت غارقة في الحروب بين الدول الكبرى، خاصة الحروب الإيطالية وحرب الثلاثين سنة، وهيمنت فرنسا وإسبانيا على كل أوربا الغربية، خاصة إيطاليا وألمانيا، فإن الاكتشافات الجغرافية حررت التجارة العالمية، وفرض تطورها واتساعها إجراء إصلاحات واسعة في وسائل النقل والطرق والجسور. ولحماية المصالح التجارية وتأمين البضائع، وتيسير المبادلات تزايدت الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول والمدن، عرفت بالمعاهدات التجارية.

في هذا السياق أبرمت مدينة بيزا معاهدات تجارية مع المغرب منذ العهد الموحدي حتى العهد الوطاسي. وأول إشارة للقضاء القنصلي في المعاهدات المغربية الأجنبية وردت في معاهدة 13 شتنبر سنة 1313م: "وأنهم متى طرأ بينهم خصام فلا تحكم بينهم إلا قناصلتهم"، أي أن النزاعات التي تحدث بين تجار بيزا أو بين تجار المدن الإيطالية يبث فيها قنصلهم. أما إذا حدث خصام بين إيطالي ومغربي فالقضاء الشرعي المغربي هو الذي له صلاحية الفصل. ونفس الصيغة وردت في معاهدة

---

[40]- البطريق، عبد الحميد – نوار، عبد العزيز، التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا ، دار النهضة العربية ، بيروت 1971 م ، ص 19 -28.

1353م. لكن معاهدة 1358م[41] نقلت في فصلها الثاني البث في الخصومات التي تنشب بين الإيطاليين والمغاربة من القضاء الشرعي إلى السلطان (القضاء المخزني)، مع حصر العقوبات في النفس دون المال [42] في الفصل الثالث "مما طلبوه أنه إذا أذنب تاجر من تجارهم ذنبا استوجب العقوبة، فيعاقب في نفسه ولا يعاقب في ماله". ورغم الإقرار بالإمتياز القضائي للقنصل في التراعات التي تحدث بين التجار الإيطاليين، فقد كان الفصل 11 في نفس المعاهدة واضحا في احترام السيادة المغربية من خلال عرض كل الخصومات التجارية والجنحية والجنائية التي يقترفها هؤلاء على أرض المغرب وكذلك في حالة عدم وجود قنصل في موضع الخصام، على القضاء المغربي ممثلا في قضائيه الشرعي والمخزني ف "مما طلبوه أنه إذا تخاصم تاجر من البيجانيين مع غيره من النصارى، فيكون خصامهم عند قنصولهم، إلا إذا كانت الخصومة شرعية، فيكون خصامهم عند قاضي البلد، فإن لم يكن في الموضع الذي يحدث فيه ذلك قنصول، فيحكم بينهم الوالي أو صاحب القصبة. فعملنا لهم ذلك. وإن كان الخصام بين مسلم ونصراني منهم فيحكم فيه الحكام من المسلمين وقضاهم". وتجاوز الفصل الأخير من هذه المعاهدة كل تلك الضمانات للسيادة الواردة في ما سبق من الفصول ليصل درجة احتجاز كل التجار الأجانب عند خيانة أحدهم وفراره، فلا يرفع عنهم الحجز والاحتجاز حتى يقع الخلاص ويتم إنصاف المسلم الضحية، حيث "شرطنا عليهم أيضا أنه إن وقعت من واحد منهم خيانة للمسلمين أو غدر في نفس أو مال فيثقف جميع من يكون ببلادنا حرسها الله تعالى – من تجارهم و فيكونون محوطين محفوظين في نفوسهم وأموالهم، إلى أن يقع الخلاص في ذلك، ويحصل الإنصاف منهم". كل المعاهدات التي وقعت خلال هذه الفترة سارت على منوال خضوع الأجانب إلى قضاء البلد المستقبل: المغرب دون تمييز بين قضائيه السيادين الشرعي

[41]– التازي، عبد الهادي، التريخ الديبلوماسي ،2 : 34.

[42]– يمكن مراجعة محور القضاء المخزني، فقد كان هذا القضاء يعتمد في عقوباته على المال وليس النفس، إلا في حالة العجز عن دفع الدية أو الغرامة أو التعويض.

والمخزني، وحصر القضاء القنصلي في التراعات بين النصارى، وبالتالي حفظ السيادة والخضوع لها فوق ترابها.

الامتيازات القضائية القنصلية بين القرنين 17م و18م

خلال القرنين 17م و18م بلغ عدد الإتفاقيات الموقعة بين المغرب والدول الأوربية 36 معاهدة، و عكس ذلك تنوع وتعدد الشركاء التجاريين للمغرب خلال هذه الفترة، خاصة مع أوروبا، التي نضج بها النظام الراسمالي، ورسخ هياكله وفكك ما تبقى من البنيات الفيودالية. كما أكملت القوميات الأوربية بناء ملكياتها المطلقة. وحدوث ثورة تنويرية في الفكر السياسي ساهمت في بناء الدولة الأمة. كما برزت قوى سياسية صاعدة سيكون لها الدور الأساس في القرنين 17م و18م وهي هولندا بعد اسقلالها عن التاج الإسباني، إضافة إلى فرنسا وإنجلترا خاصة بعد ثورتها الصناعية واتساع نفوذها الملاحي والاستعماري، وكذلك روسيا وبروسيا.

بدأ اهتمام الدول الرأسمالية الأوربية يتزايد بجنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي كان يشهد توسع النفوذ العثماني فيه. في المقابل استقبل المغرب القرن السابع عشر بأزمة سياسية خطيرة بعد وفاة السلطان أحمد المنصور السعدي (1603م). أزمة ستعصف بالدولة السعدية، وستدخل البلاد، ولمدة طويلة، في مرحلة التفكك والتطاحن بين الأمراء. كل ذلك سينتهي بظهور دولة جديدة هي الدولة العلوية، التي بدورها دخلت في أزمة الثلاثين سنة والفوضى وعدم الاستقرار بعد وفاة المولى إسماعيل(1727م–1757م). إنها مرحلة الدول القوية والجيوش المتماسكة والاقتصاديات النامية و المتنافسة في أوروبا، واستقلال الولايات المتحدة الأمريكية، ودخولها اقتصاد المبادرة الحرة.. مقابل جنوب إسلامي، رغم اتساعه المساحي والجغرافي، إلا أنه غير مستقر و يفتقد لاقتصاد قوي، و لجيش نظامي متماسك، خاصة المغرب. وكانت الصورة خلال هذه الفترة تتلخص في الصورة التالية: اندفاع الرأسمالية الأوروبية وتلكؤ واضطراب مغرب تقليدي. هذا هو ما يفسر بإقدام حوالي 12 دولة أوربية لتوقيع اتفاقيات سلم وتجارة مع المغرب. تلك المعاهدات عكست في العمق ازدياد

توسع التجارة الدولية وانفتاح التجارة المغربية مع الخارج، اعتمادا على الموقع الملاحي الهام للمغرب، وكذا ازدياد عدد التجار الأجانب بالمغرب، مقارنة مع القرون السابقة. وظلت هولندا وبريطانيا وفرنسا على رأس لائحة الدول الأوروبية التي وقعت أكبر عدد من المعاهدات مع المغرب 12 معاهدة مع هولندا[43]، وتسعة معاهدات مع بريطانيا[44]، تسع معاهدات مع فرنسا[45]. ما ستحمله هذه المعاهدات خاصة تلك الموقعة في القرن 18م، وبالتحديد مع معاهدة 1767م الموقعة مع فرنسا، هو توسيع دائرة القضاء القنصلي، تماشيا مع توسيع دائرة الامتيازات الأجنبية في المغرب، وعلى رأسها امتياز الحق في الحماية القنصلية "ومن استخدمه القنصوات المذكورون من كاتب وترجمان وسماسرة وغيرهم، فإنه لا يتعرض لمن استخدموه بوجه، ولا يكلفون بشيء من التكاليف أيا كانت في نفوسهم وبيوتهم، ولا يمنعون من قضاء حاجات القنصوات والتجار في أي مكان كانوا (...)"[46]. وأخطر امتياز قضائي حصل عليه الأوربيون هو الإقرار بما يشبه القضاء المشترك، كما اشترطت المعاهدة عدم عرض الأجانب على المحاكم الشرعية، ومثول الفرنسيين والأجانب لا يكون إلا أمام القضاء المخزني، وإلزام حضور القنصل في المحاكمة وجلسات التحقيق حتى يتسنى له الدفاع والمرافعة عن مواطنه "إذا ضرب فرنصيصي مسلما فلا يحكم فيه إلا بعد إحضار القونصو ليجلس ويدافع عنه، وبعد ذلك ينفذ الحكم بالشرع"[47]. كما أضيف امتيازقنصلي آخر في المعاهدة هو سقوط الدعوة والمتابعة في حالة فرار المدعى عليه، ولا يؤاخذ على القنصل أو دولته أية تبعات أو مطالبات بالفار أو بحقوق ذوي المصالح من المسلمين "وإن هرب النصراني الضارب فلا يطالب

---

[43]- المعاهدات التي وقعها المغرب مع هولندا هي كالتالي: 1611م ، 1651م ،1655م ، 1657م ، 1659م، 1682م، 1730م ، 1752م ، 1756م ، ومعاهدتي 1777م ومعاهدة 1786م . كلها ذات طابع تجاري .

[44]- المعاهدات التي وقعها المغرب مع بريطانيا هي كالتالي : 1637م ، 1657م ، 1714م ، 1721م ، 1728م ، 1751م، 1760م ، 1783م ومعاهدة 1791م . كلها ذات طابع تجاري كذلك .

[45]- معاهدات 1629م ، 1630م، 1631م ، 1635م ، 1682م ، 1765م ، 1767م ، 1777م ، 1778م. معاهدات القرن السابع عشر حول مسالة الأسرى . ومعاهدتي القرن الثامن عشر ذات طابع تجاري .

[46]- معاهدة 1767م مع فرنسا ، الشرط الحادي عشر.

[47]- الشرط 11 من معاهدة 1767م (المغرب وفرنسا).

به القونصو لأنه ليس بضامن له"[48]. فبعدما كانت معاهدات القرنين 15م و16م وماقبلهما لا تقر إلا بالقضاء القنصلي البيني والمدني (بين نفس تجار بلد القنصل)، نلاحظ أن معاهدات القرنين 17م و18م، خاصة هذا الأخير قد تطاولت على سيادة القضاء المغربي فرفضت ما رفضت (القضاء الشرعي)، وقبلت ما قبلت (القضاء المخزني)، واشترطت ما اشترطت (حضور القنصل المحاكمة وحق الترافع) وأسقطت ما أسقطت (ضمان حقوق المغاربة في حالة فرار الجاني). هذه هي سمات تمديد السيادة المخزنية، تمهيدا لاختراقها وإهدارها قضائيا، في القرن التاسع عشر.

القضاء القنصلي والسيادة المهدورة في القرن التاسع عشر

خلال القرن 19م وإلى حدود 1912م، وقع المخزن إحدى عشر معاهدة ومؤتمرين وصك حماية. ويعتبر القرن التاسع عشر قرن الحركة الإمبريالية العالمية، والمنافسة الشرسة، بل والدموية بين الدول الرأسمالية الأوربية وخاصة حول المغرب. كما شهدت هذه المرحلة نجاح الوحدتين الإيطالية والجرمانية، وتوسع الإمبراطورية الاستعمارية البريطانية على حساب الإمبراطورية الاستعمارية الفرنسية، وتراجع هولندا وإسبانيا. كما أصبح الاقتصاد الرأسمالي قويا لدرجة تجاوزه القدرات الاستهلاكية والاستثمارية والتمويلية للأسواق الوطنية أو الإقليمية (تزايد الحاجة للمواد الأولية والطاقية مقابل تفاقم مشكل فائض الإنتاج). هذا ما جعل المنافسة على الأسواق العالمية لا تحكمها ضوابط العرض والطلب أو حصد الامتيازات من خلال المعاهدات، بل تعداه للاستعداد لاستعمال القوة لإخضاع تلك الأسواق عنوة، والتمهيد لذلك بإضعاف سيادتها على أوطانها وقدراتها وشعوبها، تمهيدا لاحتلالها وضمها لمستعمراتها السابقة. وكان المغرب على رأس اللائحة التي تسعى الدول الأوربية الغربية لاحتلاله وضمه، بل ومن بين الدول التي وظفت المعاهدات لتوسيع رقعة الامتيازات، خاصة القضائية لإضعافه وإهدار سيادته بشكل نهائي. ومن الدول التي كانت تسعى في هذا الاتجاه بريطانيا، نظرا لموقع المغرب من صخرة جبل

48- الشرط "1" من المعاهدة السابقة.

طارق وإشرافه على المضيق ، وقربه من أوروبا وتواجده المغاربي والإفريقي واستقلاله عن الدولة العثمانية. وقد وقعت بريطانيا مع المغرب ثلاثة معاهدات [49]. وحافظت بريطانيا على حضورها السياسي والاقتصادي القوي مع المغرب طيلة القرن التاسع عشر[50]. وأسفر ذلك الحضور القوي والضغط الهائل الذي مارسه جون دراموند هاي على السلطان عبد الرحمان بن هشام (1822م — 1859م) - بعد إخفاقات كثيرة شهدتها المنطقة كاحتلال الجزائر سنة 1830م حرب إسلي سنة 1844م ومعاهدة لالةمغنية سنة 1845م واستسلام الأمير عبد القادر وتزايد تحرشات إسبانيا بمدن وقبائل الشمال واستعداداتها لحرب الشمال (تطوان) - عن توقيع معاهدة 1856م [51]. هاته المعاهدة هي التي حررت التجارة المغربية وفتحت أبواب المغرب على أوربا. وأخطر ما جائت به هذه المعاهدة الجديدة في مجال القضاء هو إقرار قاعدة قضائية جديدة، ستعمل مع امتياز الحماية القنصلية [52]على إهدار ما تبقى من سيادة المخزن، وهي قاعدة "على المدعي أن يتبع المدعى عليه إلى محكمته"[53]. هذه الصيغة تجاوزت المحاكم المشتركة أو ما يشابهها التي أقرتها معاهدات القرنين 17م و18م، دفعت في اتجاه إحداث قضاء أجنبي بكل ما يحمل ذلك من معنى ومؤسسات، وفي استقلال تام عن القضاء المخزني. وسنقتصر عرض الشرط التاسع من معاهدة 1856م كما ورد حرفيا: "فإن جميع الدعاوي والشكايات وخصومات الشرع أو أسباب الخصام التي تصدر بين رعية سلطان مراكش ورعية سلطانة اكريت برطن فصالهم كما سيذكر

---

[49]- معاهدات 1801م، 1824م و 1856م .

[50]- بن الصغير، خالد، المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر (1856م — 1886م). وكذلك اطروحته : بريطانيا وإشكالية الإصلاح في المغرب (1886م — 1904م).

[51]- استغرق التحضير لها من قبل البريطانيين ثلاثة سنوات، قبل عرضها وانتزاع التوقيع عليها من طرف السلطان عبد الرحمان بن هشام.

[52]- ابن منصور، عبد الوهاب، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880م ، الطبعة الثانية، المطبعة الملكية، الرباط 1985م. كنبيب، محمد و المحميون، سلسلة نصوص بحوث ودراسات رقم 47 ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط ، منشورات باب أنفا، 2011م.

[53]- بن عبود، امحمد احمد ، مركز الأجانب في المغرب : دراسات قانونية لوضعية الجانب في المغرب قبل الحماية وخلاله، نشورات عكاظ ، الرباط و 1968م.

فيما هو آت: وذلك إذا كان المشتكي من رعية اكريت برطن والمشتكى به من رعية سلطان مراكش فإن حاكم البلد أو نواحيها أو القاضي حسبما هو لائق بالدعوى يكون له فيها الحكم فقط، وعليه فإن كان صاحب الدعوى من رعية اكرت برطن يرفع شكواه للحاكم أو القاضي لمن يكون له الأمر بواسطة القونص خنرال أو وكيله، ولهم الحضور في محل الحكم على الدعوى، ومثل ذلك إذا كان المشتكي من رعية سلطان مراكش والمشتكى به من رعية سلطانة اكريت برطن ترفع شكواه لمحل الحكم والفصال لقونص خنرال أو خليفته أو نائبه بواسطة عامل المسلمين أو القاضي من رعية المغرب، والحاكم أو القاضي أو من ناب عنهم لهم الحضور إن شاءوا وقت الفصال في الدعوة. وإن كان أصحاب الدعوى من رعية اكريت برطن أو من رعية المغرب لم يرضوا بحكم الحاكم أو القاضي أو القونص خنرال أو القونص بحكم من كان له الحكم في ذلك فلهم رفع دعواه لنائب السلطان في أمور الأجناس أو للنائب المفوض في أمور سلطانة اكريت برطن". وإذا أضيف إلى هذا الشرط الخطير الشروط الأخرى التي تحكم الطوق على القضائين الشرعي والمخزني (الشروط:3، 10، 11، 14، 16، 17 و 18)، تكون معاهدة 1856م قد أهدرت السيادة القضائية الشرعية والمخزنية على الأجانب وحتى على سكان البلد (المحميين والمخالطين). وتحفل المراسلات السلطانية والتقارير القنصلية بأحداث وروايات وحالات تعكس قمة الفوضى التي نتجت عن الامتيازات القضائية القنصلية في المغرب، وهي نفسها الفوضى التي نتجت عن امتياز الحماية القنصلية. وسيأتي مؤتمر مدريد 1880م، وبعده مؤتمر الجزيرة الخضراء 1906م ليدقا آخر مسمار في نعش السيادة المخزنية على الأرض والشعب و"الدولة"، لتوارى الاحتلال سنة 1912م.